الاب ولو استاجر لحاذا الشقط حدلم على قارعة الطريق فعدا وتلف له
الشان فالضمان على النجار لعدم صحة امره مح امر صبيا لياتي له بأثمار من
باغ فلان فجا بها وسقط على حسيش وعدت الى الكدس فاهو فهرو نضم
الصبي وترضع به على آمره لح عبد محجور حبني على مال فباعه المولى بعد تعلمه
بالجنايه فهو في رقبه العبد ساع فيها على المشترى لحلاف الجنايه على النفس
قع عفا الولى عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا والله اعلم
باب جنايه الصبيان والمجانين وعليهم سم صبي
ابن ثلاث سنين في حق الحضانه للام لمحو حصد وتركب الصبي فوقع في النار فعليهم
الام حا لا يضمن بنت سنتين سر امراه تفزع احيانا فيحتاج الى حفظها
لانها تقع في الماء او النار ومن لا يقول الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت
نفسها في النار بعد الفزع فعلى الزوج ضمانها وكذا كل الصغيره التي تحتاج
الى الحفظ ومن تسلمه الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن سم فعلم بعث مسئله
لبحي ليلا فعو اذن ابيها فاحترقت بضمن ان كان صغيرها لحيث لا يمكنها
حفظ النفس والا فلا لح امراه تركت ولدها عند امراه بلح فخليك فيه داري
حتى ارضع قدهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الديه للام والعاقله
الورثه ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودع صبيه فوقعت في الماء فماتت
وان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل صغير بين رجلان فصرع
احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم يحبر حتى لا يمكنه المشي فعلى ابوي الصبي
فرهبه الله حمل له دينار ن ابو بكر به صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم
احدهم عين امراه وهو ابن تسع سنين ونحوه فالديه في مال الصبي ولا شي على
الاب وان لم يكن له مال فنظر الى ميسرته قال ابو الليث واما اوجب الديه
في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقله فاما اذا كان للصبي عاقله وثبت بالبينه
فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شي قع برع
من امراه فيجن يوما ويفيق يوما فحكومة عدل باب
مسايل الشرط والحد في وقع سا على طريق العامه فعثر به

لك للمديون احملني لاحل مثل الاني ادب الدين عنها ان كان فاقه
نموا سح له عليه بعشره دنانير فدفع للمديون دينارا او قال نصفه لحقك
بسكر كذا قال الكل مضمون عليه النصف بالمقاصه والنصف لحكم القرض
معتد فاشد قع اخذ ورده دينارا او خمسه دانقا فجعله لا الذوث
الرد لح طلب دينه العشره من المديون فاعطاه المديون حنطه
لم يعلم انها من جهه الدين فهو يسع بالدين وان كان قيمتها اقل
كان السعر بينهما معلوما يكون بحساب قيمته من الدين والا فلا
م قع له عليه بلاثه دنانير فاعطاه المديون بلثمائه من حنطه وقال
ادوا لم يرد اعليه واحدها يبع الحنطه من جميع الدين ولو كانت
بن وقال المديون اردت بعوني فجي ذي نساد من جميع الدين قال
جميع الدين وان جم يصرف هذا اللفظ الى الكل على مال
ودكو هشام عن محمد كلانه فقال لو قال الزوج بعسكر هذه الانار
باطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعسكر هذه الدنانير لحكم فهو تكلمه
لحكم فيقع بعضه قاسمه بالمهر ثم قال فهذا ادل على ان الجواب في الخط
اصح ما ادعا من العرف لكن الظاهر ان العرف مشترك ح ادي دين
المجنون الذي لا يعقل الدفاشتهلكه فعليه الدين ولا يسمع حسبه ولا
قوله الى اداته الى صاحب الحق وعن محمد اقول لا موضع قال لا يجوز المقر له
باب فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر باطلا وعن محمد بن
سماع شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرا غريمه هذا الشرط ان يحد حقه الا
ان شهدوا عند الحاكم فما هو الحاكم به م عن ابي يوسف قال لك على الف درهم
لا اعلم المقر له به ولا خلطه ولا معامله بينهما لا يشهد اخوه الا اذا اعلم ذلك
مله والا اذا اقر لصغير قال فكيف له ان يأخذه وان لم يعرف اصله وقال
الشهود احد الوجهين لا يحال اذا شهد فرق به او وجه له يشهد ابدا في
لم يعلم المقر له به ح ادعى الدين ان صاحبه يدد شهود الا اعلم عدالته
يشقه بعذر به ان علم على طمع الوصول اليه د ح للمديون رطل القباله

Copyright © King Saud University